قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ *

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥٢ ومادتان جديدتان برقمي ١٥٨ مكررا و١٦٢ مكررا ، بالنصوص الآتية :

مادة ١٥٢ (فقرة جديدة) "ويسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة" .

مادة ١٥٨ مكررا — "على رئيس المحكمة في حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة في طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد دون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨" .

* الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٥ مكرر .

مادة ١٦٢ مكررا — " إذا قضى برفض طلب الرد أوسقوط الحق فيه أوعدم قبوله أوبإثبات التنازل عنه ، لايترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة ".

(المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد ٩ (بند ٥) و١١ (فقرة أولى) و١٣ (فقرة أخيرة) و١٥٣ (فقرة ثالثة) و١٥٧ (فقرة أولى) ١٥٩ و٣١٢ و٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ (بند ٥) — " اسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام " .

مادة ١١ — (فقرة أولى) — " إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقا للمادة السابقة أو امتنع من وجد من المذكورين فيها عن التوقيع على الأصل بالاستلام أو عن استلام الصورة ، وجب عليه أن يسلمها فى اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أوالعمدة أوشيخ البلد الذى يقع موطن المعلن إليه فى دائرته حسب الأحوال " .

مادة ١٣ (فقرة أخيرة) — " وفى جميع الحالات إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه أو امتنع المراد إعلانه أو من ينوب عنه عن التوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينه فى الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة العامة " .

مادة ١٥٣ (فقرة ثالثة) — "وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير خمسة وعشرين جنيها على سبيل الكفالة " .

مادة ١٥٧ (فقرة أولى) — " فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة ، يعين رئيس المحكمة فى اليوم التالى لانقضاء الميعاد الدائرة التى تتولى نظر طلب الرد ، وعلى قلم الكتاب إخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظره وذلك بتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ ، وعلى تلك الدائرة أن تقوم بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه بعد سماع أقوال طالب الرد وملاحظات القاضى عند الاقتضاء وإذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى وتتل الحكم مع أسبابه فى جلسة علنية ".

مادة ١٥٩ — " تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله على الطالب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه وبمصادرة الكفالة ، وفى حالة ما إذا كان الرد مبديا على الوجه الوارد من المادة ١٤٨ وحكم برفضه فعندئذ يجوز إبلاغ الغرامة إلى مائتى جنيه .

وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم .

وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة .

مادة ٣١٢ — " إذا عرض عند التنفيذ اشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتيا فللمحضر . أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم فى الحالين الحضور أمام قاضى التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفى منزله عند الضرورة ويكفى لإثبات حصول هذا التكليف فى المحضر فيما يتعلق بوقف الإشكال وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضى حكمه .

وعلى المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه فى السجل الخاص بذلك .

ويجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الإشكال إذا كان مرفوعا من غيره سواء بابدائه أمام المحضر على النحو المبين فى الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال .

ولا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند التنفيذى إذا لم يكن قد أختصم فى الإشكال السابق " .

مادة ٣٦٦ — " يوقع الحارس على محضر الجرد وتسلم له صورة منه فإن امتنع عن التوقيع على محضر الجرد أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الجرد فى اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل . وعلى المحضر إثبات كل ذلك فى حينه فى المحضر " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

تقرير اللجنة التشريعية
عن مشروع القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

أحال السيد رئيس المجلس في ١٢/٧/١٩٧٦ إلى اللجنة التشريعية ، مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فنظرته اللجنة في اجتماعها المعقود في ذات التاريخ ، وقد حضره السيد المستشار عبد الرءوف جودة ، مدير إدارة التشريع بوزارة العدل .

نظرت اللجنة المشروع ومذكرته الإيضاحية واستعادت نظر قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، فتبين لها أن المادة ٩ من قانون المرافعات قد نصت في بندها الخامس على أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على اسم ومدينة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه ، وهذه الصياغة على هذا النحو تفيد أن المقصود بالسبب الذي يجب بيانه في ورقة الإعلان ، هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة ، لأن هذا التوقيع هو الذي يشهد على الاستلام ومن ثم تمام الإعلان .

ولمواجهة ما كشف عنه التطبيق من حالات التلاعب في الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة اكتفاء بإثبات الامتناع عن التوقيع على الأصل بالاستلام وسببه بقصد إتمام الإعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على ذلك من آثار خطيرة بالنسبة إليه رؤى في المشروع تعديل نص البند (٥) سالف الذكر بحيث لا يثبت تسليم صورة الورقة المعلنة إلا بتوقيع من تسلمها على الأصل دون إثبات امتناعه وسببه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الاستلام ، ومن ثم تمام الإعلان ، الأمر الذي استتبع تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك تعديل نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ منه

مع إضافة حكم جديد إليها سدا لنقص فى بيان مايجب على المحضر اتباعه عند عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه .

كما تضمن المشروع تعديلا لبعض أحكام المواد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية علاجا لما لوحظ من إسراف بعض الخصوم فى استعمال الحق فى طلب رد القضاة ، خصوصا فى بعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة لأسباب غير جدية ، على حد تعبير المذكرة الإيضاحية للمشروع ، وذلك بقصد تعطيل السير فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم أو بهدف اقصاء القاضى بغير مسوغ مشروع عن نظر الدعوى ، وذلك باضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومادتين جديدتين برقمى ١٥٨ مكررا ، ١٦٢ مكررا إلى القانون المذكور ، وكذلك تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ ونص الفقرة الأولى من المادة ١٥٧ ، ونص المادة ١٥٩ من القانون المذكور على النحو الوارد فى المشروع .

هذا ولما كان الأصل فى إشكالات التنفيذ الوقتية أن ترفع بالطريق العادى لرفع سائر المنازعات أى بصحيفة تودع قلم الكتاب طبقا للأوضاع المعتادة إلا أنه أجيز رفعها إلى قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة بطريق مخصوص ، وذلك بإبدائها أمام المحضر عند التنفيذ طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات على أنه عند إبداء الإشكال أمام المحضر عند التنفيذ ، يقوم المستشكل بسداد الرسم فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثر ، ثم ترسل جميع الأوراق شاملة أوراق التنفيذ إلى المحاكم المختصة لإعلان المستشكل ضدهم بصورة من محضر الإشكال للعلم بما جاء به وبالجلسة المحددة لنظره ، الأمر الذى قد ينتج عنه تأخير الأوراق بما فيها محضر الإشكال الذى يتضمن الجلسة المحددة لنظره مما يؤدى إلى سقوطها ، وقد تكون هذه الأوراق بما تحتويه من مستندات عرضة للضياع والعبث بها من غير حاجة لإرسالها رفق

محضر الإشكال لإعلان المستشكل ضدهم وعلاوة لذلك رؤى فى المشروع إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٣١٢ بعد فقرتها الأولى .

هذا وقد نصت المادة ٣١٢ السابق الإشارة إليها فى فقرتها الثانية على أنه لا يترتب على تقديم أى إشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف ، ثم نصت فقرتها الثالثة على أنه «لا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال تقيم الطرف الملتزم فى السند التنفيذى إذا لم يكن قد اختصم فى الإشكال السابق» وهذه الفقرة الأخيرة قصد بها ألا يحايل صاحب الحق الثابت فى سند تنفيذى على القانون ، فيوعز إلى شخص آخر برفع إشكال قبل أن يرفع الملتزم فى السند التنفيذى إشكاله ، ويمنع بذلك وقف التنفيذ .

مما لوحظ وقوع بعض صور التحايل من جانب الطرف الملتزم فى السند التنفيذى للاستفادة من حكم هذه الفقرة الأخيرة بقصد عرقلة إجراءات التنفيذ ، بأن يوعز إلى شخص آخر برفع إشكال فى التنفيذ دون اختصامه فيه ليوقف التنفيذ ، ثم يلجأ بعد ذلك عقب الحكم فى هذا الإشكال إلى رفع إشكال منه فيترتب عليه وقف التنفيذ ، وعلاوة لذلك رؤى فى المشروع إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية يوجب اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الإشكال ، إذا كان مرفوعا من غيره سواء بابتدائه أمام المحضر عند التنفيذ على النحو المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فإذا لم ينفذ ما أمرت به المحكمة ، جاز الحكم بعدم قبول الإشكال ، وهذا الجواز قصد به مواجهة الإشكالات الكيدية المرفوعة من الغير التى يبتغى بها عرقلة إجراءات التنفيذ لمصلحة الطرف الملتزم فى السند التنفيذى دون الإشكالات الجدية التى قد يتعذر فيها على المستشكل اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى لسبب خارج عن إرادته .

وبهذا الجواز نيط بالمحكمة على ضوء ما تستظهره من الأوراق أن تحكم أو لاتحكم بعدم قبول الإشكال .

هذا وقد كشف التطبيق العملي عن وقوع بعض صور التحايل من طريق تصوير تعيين المدين حارساً على الأشياء المحجوزة دون علمه بإثبات امتناعه عن التوقيع على محضر الحجز وتسليمه صورة من محضر الحجز أو إثبات رفضه استلامها وتسليمه إلى جهة الإدارة خاصة وأن نص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية لم يوجب إخطار الحارس بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة في حالة رفض استلامها ليسعى هو إلى تسلمه إذا لم يوجب القانون على جهة الإدارة تسليم أو إرسال الصورة إليه . وذلك التحايل بقصد الاستفادة من تحميل المدين الالتزامات المترتبة على تعيينه حارساً وما يترتب على الاخلال بها من آثار قانونية قد تعرضه للمسئولية الجنائية ، كوسيلة لإجباره على أداء الدين .

وعلاجاً لذلك تضمن المشروع تعديلاً في نص المادة ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، من شأنه ضمان علم الحارس بتعيينه حارساً ، على النحو الوارد في هذا التعديل .

كما رؤى في المشروع تعديل نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بحيث يكون الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن جوازياً للمحكمة بعد أن كانت الدعوى تعتبر كأن لم تكن ، إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب . وهذا التعديل إبتغاء الموازنة بين مصلحة المدعى ومصلحة المدعى عليه فقد كشف العمل عن حالات لا يرجع فيها تمام الإعلان إلى فعل المدعى وإنما لسبب آخر لابد له فيه كفعل المدعى عليه من طريق التحايل بقصد الاستفادة من حكم هذه المادة والتمسك بتوقيع الجزاء المقرر فيها وما قد يترتب على ذلك في بعض الأحوال من سقوط الحق المدعى به

أو استكمال المدعى عليه مدة اكتسابه هذا الحق بالتقادم. وحينئذ لا يجدى المدعى رفع دعوى جديدة .

وهذا التعديل الأخير للمادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية، بصيغته ، كان موضع اقتراح بمشروع قانون سبق للمجلس نظره والموافقة عليه ، ولذلك رأت اللجنة إطراحه من المشروع .

وقد تناولت اللجنة بالتعديل مقدار الكفالة المنصوص عليها فى المادة ١٥٢ فقرة ثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية وكذلك مقدار الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٥٩ من القانون المذكور واللتين تضمن المشروع تعديلهما ، على النحو الوارد بالتقرير .

كما رأت اللجنة حذف عبارة " وتتعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم " الواردة فى عجز الفقرة الثالثة من المادة ١٥٣ المذكورة تيسيرا على المتقاضين .

لكل ما تقدم توافق اللجنة على المشروع وتوصى المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة المرافقة له

رئيس اللجنة التشريعية
حافظ بدوى

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

نصت المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى البند (٥) منها على أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها على أسم وصفة من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه وصياغة البند المذكور على هذا النحو يفيد أن المقصود بالسبب الذى يجب بيانه فى ورقة الإعلان هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة ، وهذا ذلك ظاهرة إذ أن توقيع مستلم الورقة على الأصل يكون شاهدا عليه بتسلمه الصورة ، وبالتالى على تمام الاعلان ، ولهذا فقد أوجب المشرع على المحضر بيان سبب عدم وجود هذا التوقيع على الأصل فى حالة إدعاء المحضر بتسليم الصورة لأحد ممن يجوز تسليمها إليهم قانونا ، وذلك لما يترتب على تمام الإعلان من آثار خطيرة . ولما كان إعلان الورقة معناه تسليم صورة منها للمعلن إليه بالطريق الذى رسمه القانون ، ويثبت تسلم الصورة بتوقيع من تسلمها على الأصل أو ذكر سبب امتناعه عن التوقيع لأن التوقيع هو الذى يشهد على الاستلام ومن ثم تمام الاعلان ، ولمواجهة ما كشف عنه التطبيق العملى من حالات التلاعب فى الإعلان عن طريق تصوير تسليم صورة الورقة اكتفاء بإثبات الامتناع عن التوقيع على الأصل بالاستلام وسببه وذلك بقصد إتمام الاعلان دون علم المعلن إليه وما يترتب على إتمام الاعلان بهذه الصورة من صور التحايل من آثار خطيرة بالنسبة للمعلن إليه ، فقد رؤى تعديل نص البند (٥) سالف الذكر بحيث لا يثبت تسلم صورة الورقة المعلنة إلا بتوقيع من تسلمها على الأصل دون إثبات امتناعه وسببه حتى يكون التوقيع هو الشاهد الوحيد على الاستلام ، ومن ثم تمام الإعلان وذلك باستبعاد عبارة " أو إثبات امتناعه وسببه " من نهاية نص البند (٥) من المادة (٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتعديل نص

الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي بينت الحالات التي تسلم فيها الورقة لجهة الإدارة بحيث تشمل حالة الامتناع من التوقيع على الأصل بالاستلام ليكون شأنها في الإعلان شأن حالة الامتناع عن تسلم الصورة والتي لا يتم فيها الإعلان بمجرد حصول هذا الامتناع بل يجب على المحضر أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقا لما تتطلبه المادة ١١ مع إخطار المعلن إليه بكتاب مسجل بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة ، وذلك لضمان علم المعلن إليه بالورقة وتفادي ما يتعرض إليه هذا العلم من احتمالات في العمل ، وكذلك تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ بما يقتضي وجوب أن يسبق تسليم صورة الورقة المعلنة توقيع من تسلمها على الأصل تمشيا مع التعديل الذي أدخل على البند (٥) من المادة (٩) سالف الذكر ، ومع إضافة حكم جديد إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) يعرض لبيان ما يجب على المحضر اتباعه عند عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه وفقا لأحكام تلك المادة ، مما أثار خلافا في التطبيق نتيجة هذا النص حول ما يتعين على المحضر القيام به ، وتفاديا لهذا الخلاف رؤى إضافة هذه الحالة إلى الحالات التي تسلم فيها صورة الورقة المراد إعلانها إلى النيابة العامة .

ونصت المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن تعتبر الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب .

وقد كان مشروع قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي الذي تقدمت به وزارة العدل لمجلس الأمة خلوا من نص المادة (٧٠) على ما جاء بمذكرته الإيضاحية من أنه لما كان المشروع قد رفع عن كاهل المدعي عبء إعلان صحيفة الدعوى وناط بذلك قلم الكتاب فإنه لم يعد هناك محل للإبقاء على نص المادة (٧٨) من القانون القائم (الملغى) ، إلا أن لجنة ن التشريعية بمجلس الأمة أضافت نص المادة (٧٠) إلى المشروع

وذلك حتى لاتترك الدعوى قائمة ومنتجة لآثارها فى حق المدعى عليه مدة طويلة ، وحتى يقوم التوازن فى المشروع بين مصلحة المدعى ومصلحة المدعى عليه حسبما جاء بتقرير اللجنة المذكورة . وأنه وإن كان قد لوحظ فى تقرير هذا الميعاد وترتيب هذا الأثر الخطير على عدم مراعاته ، أن عدم تمام الإعلان فى هذا الميعاد الطويل كثيرا مايرجع إلى فعل المدعى بسبب البيانات غير الصحيحة التى قد يضمنها الصحيفة ، إلا أن العمل قد كشف عن حالات لا يرجع فيها عدم تمام الإعلان إلى فعل المدعى وإنما لسبب آخر لايد لدفيه كفعل المدعى عليه عن طريق التحايل لعدم تمكين المدعى من إعلانه بصحيفة الدعوى خلال ثلاثة أشهر من تقديمها إلى قلم الكتاب بقصد الاستفادة من حكم المادة (٧٠) والتمسك بتوقيع الجزاء المقرر بموجبها لمصلحته لما يترتب على توقيعه من زوال جميع الآثار المترتبة على الدعوى بما فيها صحيفتها ، وما قد يترتب على ذلك فى بعض الأحوال من سقوط الحق المدعى به ، أو استكمال المدعى عليه مدة اكتسابه بالتقادم ، فلا يجدى المدعى فى هذه الحالة رفع دعوى جديدة به مما يترتب عليه اهدار مصلحة المدعى كلية لظروف قد تكون خارجة عن إرادته ، خاصة وأنه على المحكمة — طبقا للنص القائم — أن تقضى بالجزاء إذا تمسك به المدعى عليه .

ورغبة فى تلافى ذلك وتحقيقا للتوازن بين مصلحة المدعى ومصلحة المدعى عليه مراعاة للعدالة وتخفيفا من حدة مخاطر الجزاء المقرر فى المادة (٧٠)، رؤى تعديل نصها تعديلا من شأنه ألا تعتبر الدعوى كان لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب إلا إذا كان ذلك راجعا إلى فعل المدعى وألا يوقع هذا الجزاء إلا بناء على طلب المدعى عليه إبرازا لتقريره لمصلحته وعدم تعلقه بالنظام العام حتى لاتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به المدعى عليه مع جعل أمر توقيع الجزاء بعد ذلك جوازيا للمحكمة ليكون لها مكنة التقدير فتوازن بين مصلحة المدعى عليه فى توقيعه ، وبين مصلحة المدعى فى عدم توقيعه ، وتقدر أيهما أولى بالرعاية من الأخرى ، إذ قد يكون الضرر الذى يصيب المدعى من اعتبار الدعوى كأن لم تكن أشد

جسامة من الضرر الذى يصيب المدعى عليه من مجرد بقاء الدعوى قائمة منتجة لآثارها دون أن يعلم بها لمدة تجاوز الثلاثة الأشهر وبذلك يمكن تحقيق العدالة بين مصلحة كل من الطرفين دون إجحاف بأحدهما .

ونظرا لما لوحظ من إسراف بعض الخصوم فى استعمال الحق فى طلب رد القضاة — خصوصا فى بعض الدعاوى ذات الطبيعة الخاصة — لأسباب غير جدية ، وإساءة استعمال هذا الحق لتحقيق أغراض غير التى شرع من أجلها ، وذلك بهدف تعطيل السير فى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم أو بهدف إقصاء القاضى بغير مسوغ مشروع من نظر الدعوى .

ونظرا لأن أحكام الرد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية غير كافية لمواجهة مثل هذه الأمور المشار إليها ، ومن ثم فقد رؤى علاجا لها بما يحقق الصالح العام تعديل بعض أحكام الرد بما يضمن جدية طلبات الرد ، واستعمالها فيما شرعت من أجله ، ودفع الخصوم إلى إبداء ما قد يكون لديهم من طلبات رد إذا تقدم أحدهم بطلبه متى كانت أسباب الرد قائمة وذلك لتنظر معا ويصدر فيها حكم واحد تفاديا لتكرار الإجراءات وما يترتب عليها من آثار والحد مما يترتب على تقديم طلب الرد من وقف الدعوى الأصلية المطلوب رد القاضى عنها إلى أن يحكم فيه نهائيا وذلك فى حالة تعدد هذه الطلبات . وتحقيقا لما يستهدفه التعديل المشار إليه رؤى إجراء التعديلات الآتية :

١ — إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١٥٢) تنص على أن يسقط حق الخصم فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب الرد قائمة حتى إقفال باب المرافعة وإضافة مادة جديدة برقم ١٥٨ مكررا تنص على أنه على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل إقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور أمامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد وذلك دون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦ ، ١٥٨ .

وغنى عن البيان أن إعمال أحكام هذين النصين المستحدثين على طلبات الرد اللاحقة لطلب رد سابق لا يكون إلا فى حالة ما إذا كان طلب الرد السابق قد اتبع فى شأنه الأحكام المقررة بالمادة (١٥٧) ، كما أن نظر طلبات الرد فى هذه الحالة وتحقيقها والحكم فيها يكون على الوجه المبين فى المادة (١٥٧) .

٢ — إضافة مادة جديدة برقم ١٦٢ مكررا تقضى بأنه إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب آخر من أى من الخصوم وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ، ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة ١٦٢ من قانون المرافعات ، وبذلك يمكن علاج الحالات التى قد يعمد فيها الخصوم إلى تعطيل سير الدعوى الأصلية عن طريق طلبات الرد المتعاقبة .

٣ — تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة (١٥٣) التى توجب على طالب الرد أن يودع عند التقرير عشرة جنيهات أو ثلاثين جنيها أو خمسين جنيها حسب ما إذا كان المطلوب رده قاضيا بمحكمة ابتدائية أو مستشارا بمحكمة استئناف أو مستشارا بمحكمة النقض ، وذلك بتوحيد المبلغ الذى يجب على طالب الرد إيداعه عند التقرير به ، وجعله خمسين جنيها فى كل الأحوال إذ لا مبرر لاختلاف هذا المبلغ بحسب ما إذا كان المطلوب رده قاضيا بمحكمة ابتدائية أو مستشارا بمحكمة استئناف أو مستشارا بمحكمة النقض لأن الأمر فى كل الأحوال يتعلق بالقاضى وحيدته سواء أكان قاضيا أم مستشارا هذا بالإضافة إلى تحديد طبيعة المبلغ الواجب إيداعه بالنص على أنه على سبيل الكفالة ، وإيجاب تعدد هذه الكفالة بتعدد المطلوب ردهم ، وذلك بقصد ضمان جدية طلبات الرد .

٤ — تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (١٥٧) لتتضمن حكما مقتضاه إلزام قلم الكتاب بإخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة

محددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ماقد يكون لديهم من طلبات رد طبقا لنص الفقرة التي روعي إضافتها إلى المادة (١٥٢) ليتسنى إعمال حكمها .

٥ ـ تعديل المادة (١٥٩) التي بينت الجزاء الذي يوقع على طالب الرد عند رفض طلبه تعديلا من شأنه أن يساعد على تحقيق الغرض المنصود من هذه المادة وهو صد الخصوم عن إساءة استعمال حق الرد ، وحتى لايسرف المتقاضون في طلب الرد لغير أسباب جدية بغية تعطيل الفصل في القضايا ، وحتى لايتخذ هذا الحق وسيلة للتجني على القضاة ، وذلك بتشديد الجزاء المنصوص عليه في المادة (١٥٩) وإيجاب توقيعه في حالة الحكم بسقوط الحق في طلب الرد أو عدم قبوله بالإضافة إلى حالة الحكم برفضه مع مصادرة الكفالة ، والنص على تعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ومواجهة حالة التنازل عن طلب الرد لأن تقديم الطلب والسير فيه ثم التنازل عنه لايخلو من إثارة الشبهات حول مسلك القاضي ، فضلا عن تعطيل الفصل في القضايا ، والاكتفاء في هذه الحالة بمصادرة الكفالة دون الغرامة حتى يكون باب التنازل مفتوحا إذا ماوجدت مبرراته ولما ينطوي عليه من حفظ لهيبة القضاء وكرامته .

ولما كان الأصل في إشكالات التنفيذ الوقتية أن ترفع بالطريق العادي لرفع سائر المنازعات أي بصحيفة تودع قلم الكتاب طبقا للأوضاع المعتادة ، إلا أن الفقرة الأولى من المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية نصت على جواز رفع هذه الإشكالات إلى قاضي التنفيذ وصفة قاضيا للأمور المستعجلة بطريق مخصوص ، وذلك بإبدائها أمام المحضر عند التنفيذ ، وفي هذه الحالة يثبت المحضر موضوع الإشكال في محضر التنفيذ ويحدد جلسة لنظره . وقد جرى العمل بالنسبة للاشكالات التي ترفع طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة (٣١٢) على أنه عند إبداء الإشكال أمام المحضر عند التنفيذ يقوم المستشكل بسداد الرسم في نفس اليوم أو اليوم التالي على الأكثر ، ثم ترسل جميع الأوراق شاملة أوراق التنفيذ إلى المحاكم المختصة لإعلان المستشكل ضدهم بصورة من محضر الإشكال للعلم بما جاء

به وبالجلسة المحددة لنظره ، وهذا الذى يجرى عليه العمل قد ينتج عنه تأخير الأوراق بما فيها محضر الإشكال الذى يتضمن الجلسة المحددة لنظره مما يؤدى إلى سقوطها . بل إن هذه الأوراق بما تحتويه من مستندات تكون عرضة للضياع أو العبث بها فى حين أنه لا حاجة لإرسالها رفق محضر الإشكال لإعلان المستشكل ضدهم ، وذلك لأن نص المادة (٣١٢) لم يتناول هذه الأمور بالتنظيم ، ورغبة فى تدارك هذا الوضع وفى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١٢) بعد فقرتها الأولى يوجب أصبها على المحضر أن يحرر صورا من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التى يقدمها إليه المستشكل كما توجب تلك الفقرة على قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه فى السجل الخاص بذلك .

وقد نصت المادة (٣١٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية على أنه " ولا يترتب على تقديم أى اشكال آخر وقف التنفيذ مالم يحكم قاضى التنفيذ بالوقف " . ثم نصت فى فقرتها الثالثة على أنه "ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على أول إشكال يقيمه الطرف الملتزم فى السند للتنفيذى إذا لم يكن قد اختصم فى الإشكال السابق " ، وهذه الفقرة استحدثتها اللجنة التشريعية بمجلس الشعب حتى لا يتحايل — على ماورد بتقريرها — صاحب الحق الثابت فى سند تنفيذى على القانون ، فيوعز إلى شخص آخر برفع إشكال قبل أن يرفع الملتزم فى السند التنفيذ إشكاله ويمنع بذلك وقف التنفيذ . وقد كشف التطبيق العملى عن بعض صور التحايل من جانب الطرف الملتزم فى السند التنفيذى للاستفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة (٣١٢) بقصد عرقلة إجراءات التنفيذ ، وذلك بأن يوعز إلى شخص غيره برفع إشكال فى التنفيذ دون اختصامه فيه ليوقف التنفيذ ، ثم يلجأ هو بعد ذلك عقب الحكم فى الإشكال الأول المرفوع بايعاز منه إلى رفع إشكال منه فيترتب عليه وقف التنفيذ عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة (٣١٢) .

وتلافيا لذلك رؤى إضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣١٢) يوجب نصها اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الإشكال إذا كان مرفوعا من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر عند التنفيذ على النحو المبين فى الفقرة الأولى من المادة (٣١٢) أو بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، فإذا لم يختصم فى الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه فى ميعاد تحدده له ، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال . وقضى عن البيان أن النص على جواز الحكم بعدم قبول الإشكال دون وجوبه فى حالة عدم قيام المستشكل بتنفيذ ما أمرت به المحكمة من اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى فى الميعاد الذى حددته له قد قصد به مواجهة الإشكالات الكيدية المرفوعة من الغير والتى لايقصد منها سوى مجرد عرقلة إجراءات التنفيذ لمصلحة الطرف الملتزم فى السند التنفيذى دون الإشكالات الجدية التى قد يتعذر فيها على المستشكل اختصام الطرف الملتزم فى السند التنفيذى تنفيذا لما أمرت به المحكمة لسبب خارج عن إرادته ، وتحقيق ذلك أمر منوط بالمحكمة على ضوء ما تستظهره من الأوراق فيكون لها أن تحكم بعدم قبول الإشكال فى الحالات التى وضع النص لمواجهتها بما يحقق الغرض منه أولا تحكم بعدم قبول الإشكال فيما عدا ذلك .

ونصت المادة (٣٦٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن " يوقع الحارس على محضر الجرد فان لم يفعل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة منه فإن رفض استلامها تسلم إلى جهة الإدارة وعلى المحضر إثبات كل ذلك فى المحضر" وقد كشف التطبيق العملى عن بعض صور التحايل عن طريق تصوير تعيين المدين حارسا على الأشياء المحجوزة دون علمه وذلك بإثبات امتناعه عن التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة من محضر الجرد أو إثبات رفضه استلامها وتسلمها إلى جهة الإدارة خاصة وأن نص المادة (٣٦٦) لم يوجب إخطار الحارس بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة فى حالة رفض استلامها ليقوم هو بالسعى إلى تسلمها

لأن القانون لم يوجب على جهة الإدارة تسليم أو إرسال الصورة إليه ، وذلك التحايل بقصد الاستفادة من تحميل المدين الالتزامات المترتبة على تعيينه حارسا وما يترتب على الإخلال بها من آثار قانونية فقد تعرضه للمسئولية الجنائية كوسيلة لإجباره على أداء الدين المحجوز من أجله . ولمواجهة هذه الحالات من التلاعب رؤى تعديل نص المادة (٣٦٦) تعديلا من شأنه ضمان علم الحارس بتعيينه حارسا وتفادى ما يتعرض له هذا العلم من احتمالات فى العمل وذلك بالنص على أن يوقع الحارس على محضر الحجز وتسلم له صورة منه فان امتنع عن التوقيع على محضر الحجز أو رفض استلام صورته وجب على المحضر أن يسلم صورة محضر الحجز فى اليوم ذاته إلى جهة الإدارة وأن يخطر الحارس بذلك خلال أربع وعشرين ساعة بكتاب مسجل وعلى المحضر إثبات كل فى حينه فى المحضر .

واستجابة للاعتبارات المتقدمة أعد مشروع القانون المرافق ، وقد تضمنت مادته الأولى النص على أن تضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فقرة جديدة (أخيرة) إلى المادة ١٥٢ ، ومادتان جديدتان برقمى (١٥٨ مكررا) و (١٦٢ مكررا) ، وذلك بالنصوص الواردة فى المشروع ، وتناولت مادته الثانية تعديل نصوص المواد ٩ (بند ٥) و ١١ (فقرة أولى) و ١٣ (فقرة أخيرة) و ٧٠ و ١٥٣ (فقرة ثالثة) و ١٥٧ (فقرة أولى) و ١٥٩ و ٣١٢ و ٣٦٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويتشرف وزير العدل بعرض مشروع القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بشأنه مقرونا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٦ وجاء الموافقة عليه والسير فى إجراءات إصداره .

وزير العدل

أحمد سميح طلعت